الاول فلم يشتبه عليهم ان الموجود منه عليه السلام فى كل ركعة ركوع طويل لا ركوعان

والعيد تكبيراته فى الاولى سبع وخمس فى ابتداء الاخرى التكبيرات الزوايد فى صلوه العيد اثناعشرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانيه فى ابتدائها كما فى الاولى لما جاء فى الاثار وعندنا يكبر تكبيره الافتتاح وثلاثا بعدها ويقرا ويكبر تكبيرة يركع بها فى الركعه ويبدى بالقراه فى الركعه الثانيه ثم يكبر اربعا يركع بالرابعه رواه بن مسعود رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما ثلث روايات احداها كما قاله بن مسعود وفى روايه فى العيد ثلاث عشرة تكبيره سبع فى الاولى وهى تكبيره الافتتاح وخمس بعدها وتكبيرة الركوع فتكون الزوايد فيها خمسا وست فى الثانيه خمس قبل القراه والسادسة بعدها يركع بها فتكون الزوايد فيها خمسا فتكون الزوايد فى الركعتين عشر تكبيرات على هذه الروايه وفى روايه تكبيرات عيده اثناعشره سبع فى الاولى وهى تكبيره الافتتاح وخمس بعدها قبل القراة وتكبيره الركوع وفى الثانيه خمس وهى اربع قبل القراة والخامسة بعدها يركع بها والزوايد على هذه الروايه فى الاولى خمس وفى الثانيه اربع فتكون الزوايد فى الركعتين على هذه الروايه تسع تكبيرات هذا هو الصحيح من مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وعليه عمل الناس اليوم لان الخلفاء لم يا دنوا بصلاة العيد الا ان يكون التكبير فيها على مذهب جدهم رضوان الله عليهم والمختار فى الفطر ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وهى تكبير الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوايد فى الاولى خمس وفى الثانيه خمس وفى الاضحى ان يكبر اثنتى عشرة تكبيره وهى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوايد فى الاول خمس وفى الثانيه اربع وقد غلط من ظن ان عدد الزوايد فى قول ثلث عشره وفى قول اثنا عشره هكذا اورده المحققون الثقات ويذكر التسبيح فى خلاله مع صلوة المصطفى واله، وصح عنه انه يسبح لا غير فى خلاله فاستوضحوا يسبح الله بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوايد ويصلى على النبى عليه السلام وعلى اله عند الشافعى رحمه الله عليه فى قول وفى قول يسبح الله ولا يصلى على النبى واله وعندنا يسكت بينهما مقدار ثلاث ولا يذكر شيا لانه لم ينقل ذكر شى بينهما وابن عباس قال ذلك وحده وغيره من الصحابه رضى الله عنهم اجمعين انكروا ذلك وقالوا بالسكوت

رواه بن عباس

والمبدا التكبير ظهر النحر، والقطع فى الرابع بعد الفجر تكبير التشريق يبدا به عقيب صلوة الظهر من يوم النحر ويختم عقيب صلوه الفجر من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع من العيد عند الشافعى

فاتى

فاتى به عقيب خمس عشره صلوه رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما وعند ابى حنيفه ياتى به عقيب ثمانى صلوات وعندهما ياتى به عقيب ثلاث وعشرين صلوه على ما مر فى باب ابى حنيفه رضى الله عنه وهو كتكبير الصلوه عاده، ثلاث مرات بلا زياده تكبير التشريق عنده ان يقول ثلاث مرات الله اكبر فحسب كتكبير الصلوة وعندنا هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه هو المشهور المتوارث والنفل قبل العيد نوع قربه، وتبطل الصلوه فوق الكعبه، ان لم يكن بين يديه ستره، فهكذا عنه روى من ذكره والنفل قبل صلوه العيد مشروع عنده للاحاديث الوارده فى صلوه الضحى وعندنا يكره ذلك لما روى ان عليا رضى الله عنه راى اقواما يصلون قبلها فى الجبانه فقال انا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوه ولم يتنفل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبنى على الصلوه فقال على رضى الله عنه وانا اعلم ان الله لا يثيبك على مخالفه رسوله ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وغيره عامة لان النبى عليه السلام لم يفعله مع حرصه على التنفل وهو الاصح قال مولانا واستاذنا رضى الله عنه وفى التنفل بعد صلوه العيد قبل الزوال ثواب جزيل لحديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد صلوة العيد اربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت نبتت وكل ورقه حسنة لا تجوز الصلوه فوق الكعبه عند الشافعى رحمه الله عليه الا ان يكون بين يدى المصلى ستره وانما قاله بناء على اصله ان البناء هو المعتبر فى جواز التوجه اليه للصلوة عنده وعندنا القبلة هو الكعبه اى الموضع الذى عليه البيت الحرام من الارض الى السماء وعندنا تجوز الصلوه فوق الكعبه وان لم يكن بين يدى المصلى ستره الا ترى انه لو صلى على ابى قبيس تجوز صلوته وان لم يكن بين يديه شى من بناء الكعبه وكذا لو وضع بين يديه على سطح الكعبة اكافا وصلى تجوز ومن المحال ان يتعلق جواز الصلوة بالاستقبال الى الاكاف فدل انه لا معتبر بالبناء، وان يصلى كافر فى الجمع، فلا يعد مسلما فى الشرع الكافر اذا صلى مع المسلمين بجماعة لا يحكم باسلامه عند الشافعى رحمه الله عليه لانها من الشرائع فالموافقه فيها لا تكون اسلاما كالصوم والصدقه والصلوة وحده وعندنا يحكم باسلامه لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا والصلوه بالجماعة صلاتنا لاختصاصها بنا فان الصدقه والصوم والصلوة لا بجماعة من شريعة من قبلنا كما انها من شريعتنا فمتى اتى بالصلوة فقد اتى بخصيصه من خصايص الاسلام وهى تصلح دليل

Copyright © King Saud University